لازم والتاويل غير مصادف محلا اذ الحقائق لا تنقلب
والاحكام ثابتة على الذوات فلزم الحكم عليه وما
لا يباح بوجه كاللواطة والزنا بمغنية وادمان شرب الخمر
ونحو لا قتل واخذ مال ونحو مما له وجه في الاباحة
حصول شرط وانما التوقف عند الاحتمال باطنا ولا توقف
في الحكم الظاهر عند تعينه بوجه صحيح والله اعلم
انتهى كلام قواعد الطريقة + قال المحققون رضي الله تعالى
عنهم الاستقامة فوق الكرامة + اعلم ان الاعمال على
نوعين احدهما من جنس الامتثال كالصوم والصلوة
والزكوة وثانيهما من جنس الاجتناب كالمحرمات والمكروهات
فالاستقامة على الطاعة مطلوب الى الموت فاعظم
ركن الطاعات هو ركن الاجتناب لان الاجتناب شامل
للامتثال ضمنا مثل ترك الفرض حرام والحرام من
جنس الاجتناب فمن استقام على قسم الاجتناب الى
الموت فهو مستقيم على جميع الطاعات وادنى

مدة

من جوامع كلم من الطاعة على ... العباد ... الا ... فمن عليه ... الى ... الحكم ... [illegible] عطا الله ... تعالى عنه ٢

مدة الاستقامة سبع سنين فمن استقام على الطاعة
الاجتنابي بحيث لم يرتكب هذه المدة حراما ولا مكروها
حصلت له الاستقامة في الجملة وهذا القسم الاجتنابي
هو الذي يسمى بالتقوى فمن استقام على التقوى تحقق
بخصلة هي فوق الكرامة لان الكرامة تحتمل المكر و
الاستدراج وكرامة التقوى مامونة من ذلك في هذا
المعنى قال ابن عطاء الله الاسكندري رحمه الله تعالى عليه
في حكمه ربما رزق الكرامة من لم تكمل له الاستقامة
قال ابن عباد رحمه الله تعالى في شرح هداية الحكم الكرامة
الحقيقية انما هي حصول الاستقامة والوصول الى كمالها
ومرجعها الى امرين صحة الايمان بالله عز وجل واتباع
ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظاهرا
وباطنا فالواجب على العبد ان لا يحرص الا عليها ولا تكون له
همة الا في الوصول اليها واما الكرامة بمعنى خرق العادة
فلا عبرة بها عند المحققين اذ قد يرزق ذلك من لم

المراد بها الحكم العطائية
للشيخ تاج الدين ابي الفضل
احمد بن محمد بن عبد الكريم
المعروف بابن عطاء الله
الاسكندري الشاذلي
المالكي المتوفى بالقاهرة سنة ٧٠٩
والمراد بشارحها ابو عبد الله
محمد بن ابراهيم بن عباد
النفري الرندي الشاذلي
اوله الحمد لله المتفرد بالعظمة
والجلال الخ وسماه غيث
المواهب العلية كذا
في كشف الظنون ١٢

Copyright © King Saud University